الصلح على جناية العمد بأكثر من الدية بين الفقه و الواقع
دراسة فقهية تطبيقية

دكتورة/ فاطمة علي فهد الأحمدي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – جامعة الطائف

ملخص البحث

سأتناول بإذن الله تعالى بين طيات هذا البحث موضوع " الصلح على جناية العمد بأكثر من الدية بين الفقه والواقع، دراسة فقهية تطبيقية " وسيحتوي على المقدمة التي تتناول أهمية البحث وعلى المباحث الآتية: المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الصلح لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف القتل العمد

المبحث الثاني: الصلح على جناية العمد بما زاد عن الدية و المقصد الشرعي منه.

المطلب الأول: الصلح عن جناية العمد بما زاد على الدية:

المطلب الثاني: هل يتحقق المقصد الشرعي من الصلح عن القصاص بأكثر من الدية ؟

المبحث الثالث: الواقع المجتمعي السعودي في الصلح على دية القتل ومفاسدها، وموقف الفقهاء المعاصرين منها.

المطلب الأول: واقع المجتمع السعودي في الصلح على دية القتل ،المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من المبالغة في الصلح في دية القتل العمد.

الخاتمة وأهم التوصيات. فهرس المراجع. سائلة من الله تعالى التيسير والسداد.

Abstract:

I will deal with the permission of God Almighty, among the folds of this research, the topic of "reconciliation on the crime of mayors with more than one blood money between jurisprudence and reality, an applied jurisprudential study" and it will contain an introduction that addresses the importance of research and the following topics: The first topic: definition of the vocabulary of the research:

The first requirement: the definition of reconciliation language and Sharia.

The second requirement: the definition of willful killing

The second topic: Reconciliation on the felony of mayors, including more than the blood money and the legal intent of it.

The first requirement: Reconciliation with the crime of mayors, including more than blood money:

The second requirement: Does the legitimate destination verify the reconciliation for retribution by more than one blood money?

The third topic: The Saudi societal reality regarding the peace and the consequences of the killing, and the position of contemporary jurists on it.

The first requirement: the reality of Saudi society regarding the peace of killing, the second requirement: the position of contemporary jurists on the exaggeration of the peace in the blood money for premeditated murder.

Conclusion and the most important recommendations. Index of references. A question from God Almighty to facilitate and repay.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل دينه وأتم نعمته ورضى لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على سيد الخلق إمام المرسلين سيدنا محمد – ﷺ – وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

وبعد:

من المعلوم أن المقصد العام للشريعة الإسلامية، عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، وما من حكم شرعي غلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال، وإن هذا يبدو من الشريعة في جملة مقاصدها، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذا النواحي.

ومن هذه الجوانب التي شملها الإسلام واعتنى بها، القضاء بين الخصوم وفض المنازعات بينهم ليبقى التعايش بين الناس وتستمر الحياة الطيبة دون أن يشوبها أي خلل، فأمر الله – سبحانه وتعالى – عبادة بتطبيق أحكام الإسلام عند الفصل بين المتخاصمين، حتى يحقق العدل وينتفى الظلم ويسود الأمن والاطمئنان في المجتمعات، ومن أهم ما يحقق تلك الغايات في القضاء وجود الصلح، فالصلح كما يقال سيد الأحكام، وهو كذلك لأنه لا يفصل بين الخصوم ويفض المنازعات فحسب، بل أنه يقضى على كل أسباب الضغينة والكراهية، ويسد الطريق على كل ما يحاول أن يسعى بالإفساد بين الناس. فقد حرم الله – عز وجل – الاعتداء على النفس الإنسانية دون أن يكون لهذا الاعتداء وجه حق، وشدد النكير على أولئك الذين يعتدون على الإنسان فيقتلونه، أو يقطعونه، أو يجرحونه.. الخ وقد وردت النصوص من القرآن الكريم، واخرى من السنة النبوية تبين عظيم جرم من فعل ذلك اعتداء، وعدواناً وأجمع الفقهاء على تأثيم من ارتكب جرائم القتل أو القطع أو الحرج عمداً.

و أجد أن من الأهمية الوقوف على حكم الصلح بأكثر من الدية والوقوف على المسألة من الناحية الشرعية و الواقع الحقيقي في المجتمعات الإسلامية والمجتمع السعودي على وجه الخصوص، و ذلك لأهمية الموضوع في ضل المزايدة المليارية في عتق الرقاب هذه الأيام و لذلك جعلت **منهج البحث:**

والذي اتبعت فيه هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، حيث استقراء موضوعات البحث، وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع، والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٣-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤-بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغربية الواردة في البحث.

٥-عزو النصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

ولقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة .

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الصلح لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف القتل العمد

المبحث الثاني: الصلح على جناية العمد بما زاد عن الدية و المقصد الشرعي منه.

المطلب الأول: الصلح عن جناية العمد بما زاد على الدية:

المطلب الثاني: هل يتحقق المقصد الشرعي من الصلح عن القصاص بأكثر من الدية ؟

المبحث الثالث: الواقع المجتمعي السعودي في الصلح على دية القتل و مفاسدها، وموقف الفقهاء المعاصرين منها.

المطلب الأول: واقع المجتمع السعودي في الصلح على دية القتل .

المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من المبالغة في الصلح في دية القتل العمد.

الخاتمة وأهم التوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول / التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الصلح لغة وشرعاً.

أ. تعريف الصلح لغة:

الصلح: اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة[١] و المصدر: الصلاح، والصلاح ضد الفساد تقول: صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحاً وهو صالح و الجمع صلحاء وصلوح[٢].

والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح بالضم: السلم (فتح السين وكسرها) والصلح أيضا: اسم جماعة متصالحين يقال: هو لنا صلح أي مصلحون.

وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، ومن المجار أصلح إليه: أحسن، يقال: أصلح الدابة إذا أحسن إليها فصلحت، واصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحاً، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر خصوص.

وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا، كلها بمعنى واحد[٣].

ب- تعريف الصلح شرعاً:

اتفقت تعريفات الحنفية والشافعية للصلح في الشرع على أنه: معاقدة يتوصل من خلالها إلى قطع النزاع بين الخصوم من غير إحلال للصلح والتوافق بينهم. وأما المالكية فقط جاء تعريفهم للصلح مختلفاً إلى حد ما بإضافة مدلول جديد لهاذ المعنى هو جواز حصول هذه المعاقدة لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل وكلنها محتملة الوقوع في المستقبل[٤].

ويتضح ذلك بعرض هذه التعريفات على النحو التالي:

فالصلح عند الحنفية هو: (عقد وضع لرفع المنازعة) [٥].

---

١)) التعريفات: الجرجاني (١٧٦)، التعاريف: المناوي (٤٦٠)

٢)) مقاييس اللغة: ابن فارس (٣٠٣/٣مادة صلح)، تاج العروس: الزبيدي (٥٤٨/٦ مادة صلح)

٣)) لسان العرب: ابن منظور (٥١٦/٢-٥١٧، مادة صلح)، تاج العروس: الزبيدي (مادة صلح ٥٤٨/٦ومابعدها)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي (٢٩٣، مادة صلح)، الصحاح في اللغة: الزهري (٣٨٤/١-٣٨٥، مادة صلح)

٤)) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢٣/٢٦)

٥)) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون (٢٢٨/٤)، العناية شرح الهداية: البابرتي (٤٠٣/٨)

وعند المالكية: (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه) [١]
وعرفه الشافعية: (عقد يحصل به قطع النزاع) [٢].
كما عرفه الحنابلة: (معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح أو الموافقة بين مختلفين) [٣].

وبإيراد هذه التعريفات والنظر فيها:

يتضح أن هذه التعريفات متقاربة من حيث الأصل ولكن تدل على بعض الاختلافات، فتعريف الحنفية والشافعية قد تطابقا في المعنى ليس بينهما خلاف في أن الصلح عقد وضع لرفع المنازعة وقطعها ، بينما لم يقتصر الحنابلة على رفع النزاع فقط وأضافوا الإصلاح والتوافق بين المختلفين.

كما أضاف المالكية بعداً مستقبلية جديدة بعبارة (أو خوف وقوعه)، إشارة إلى أن الصلح جائز عند توقع حصول منازعة غير قائمة بالفعل للعمل على عدم وقوعها.

ثانيا: مشروعية الصلح:

يشرع الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: الكتاب

لقد تحدثت آيات كثيرة من القرآن عن جواز الصلح ومشروعيته أذكر منها:

١- قال الله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) [٤]

وجه الدلالة:

وصف الله تعالى جنس الصلح بأنه خير في قوله تعالى (والصلح خير)، وذلك دليل وبيان أنه نهاية في الخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروع بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل[٥].

٢- قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) [٦]

---

١)) بلغة السالك: الصاوي (٤٠٥/٣)، مواهب الجليل: الحطاب (٣/٧)، شرح مختصر خليل: الحرشي (٢/٦)

٢)) حاشية عميرة: (٣٨٢/٢)، حاشية إعانة الطالبين: البكري الدمياطي (٩٧/٣)، فتح الوهاب: الأنصاري (٣٥٤/١)

(٣) الإنصاف: المرداوي (١٧٤/٥)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٢ / ١٣٩)، مطالب أولي النهي: الرحيباني (٣٣٤/٣)

(٤) سورة النساء: الآية (١٢٨)

(٥)المبسوط: السرخسي (١١٨/١٦)، بدائع الصنائع: الكاساني (٦ / ٤٠)

(٦) سورة الحجرات: الآية (٩)

وجه الدلالة:

في الآية أمر بالصلح بين المؤمنين، والله تعالى لا يأمر إلا بالحق والعدل،فدل ذلك على جواز الصلح [١].

ثانياً: السنة:

١. عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالا أو أحل حرام والمسلمون على شروطهم إلا شرطة حرم حلالا أو أحل حراما) [٢]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز الصلح و أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح[٣].

٢. عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضي ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله وكشف سجف[٤] حجرته ونادي كعب بن مالك فقال: يا كعب: فقال: لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ قم فاقضه[٥].

وجه الدلالة

في الحديث جواز الإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت في المسجد، وجواز المطالبة بالدين في المسجد، وقبول الشفاعة في غير معصية[٦].

---

(١)المجموع: النووي (٣٨٥/١٣)

(٢)أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله: في الصلح بين الناس، ٦٣٤/٣ رقم ١٣٥٢)، أخرجه ابن حبان في صحيحه: (كتاب الصلح / ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين (٤٨٨/١١ رقم ٥٠٩١) وحسنه شعيب الارنؤوط: انظر نفس المرجع

(٣)المبسوط: السرخسي (١١٨/١٦)

(٤)سجف: السجف الستر والجمع سجوف وأسجاف. أنظر تاج العروس: الزبيدي (٤١٤/٢٣، مادة سجف)

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب المساجد / باب التقاضي والملازمة في المسجد ١٧٤/١رقم ٤٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين ١٩٢/٣رقم١٥٥٨)

(٦)فتح الباري شرح صيح البخاري: ابن حجر (٥٥٢/١)، شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٢٠/١٠)

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة وان كان بينهم اختلاف في بعض صوره)[١].

رابعا: المعقول:

الصلح اسم من المصالحة، وهي المسالمة بخلاف المخاصمة والتخاصم، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل، وهذا المعنى يدل على حسنه الذاتي فكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن[٢].

المطلب الثاني: تعريف القتل العمد

ذكر الله – سبحانه وتعالى – في كتابه الكريم القتل الخطأ، والقتل العمد فقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } [٣]

، ثم قال: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ... }[٤]، ومن ثم اتفق أهل العلم على أن القتل الذي يجب به القصاص هو القتل العمد، قال ابن قدامة: ((أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمت شروطه خلافا)) [٥]، وقال ابن رشد: ((وأما صفة الذي يجب به القصاص فاتفقوا على أنه العمد)) [٦].

وبناء على ذلك فلا بد من معرفة معنى القتل العمد الموجب للقصاص، وذلك أن الفقهاء ذكروا عبارات في حده مختلفة اللفظ، لكنها في الجملة متفقة على أن القتل العمد يجمع أمرين: قصد القتل واستعمال الآلة التي تقتل غالباً ؛ لذا عرفه فقهاء الحنفية بأنه تعتمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح مما يفرق الأجزاء وله حد يقطع ويجرح [٧].

---

(١)الموسوعة الفقيه الكويتية: وزارة الاوقاف الكويتية (٣٢٥/٢٧)

(٢) تكملة حاشية رد المختار: علاء الدين بن عابدين (٢ / ٣٤٥)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٣٠/٥)

(٣) سورة النساء الآية (٩٢)

(٤) سورة النساء الآية (٩٣)

(٥) المغني (١١ / ٤٥٧)

(٦) بداية المجتهد (٣٩٧/٢)

(٧) فتح القدير (٢٤٥/٨)، البحر الرائق (٨ / ٣٢٧)، أنيس الفقهاء، (ص ٢٩٢).

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: ((ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً)) [١].
وعرفه الشافعية بأنه: ((قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً)) [٢].
ففيه قصد للفعل العدوان وهو القتل، وقصد لعين الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً
وعرفه فقهاء الحنابلة بما يأتي: ((أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به)) [٣].

المبحث الثاني: الصلح على جناية العمد بما زاد عن الدية و المقصد الشرعي منه.

المطلب الأول: الصلح عن جناية العمد بما زاد على الدية:

ما من خلاف بين الفقهاء على جواز الصلح عن القصاص والتنازل عنه مقابل الدية المقدرة شرعا من غير زيادة عليها ولا نقصان، كما اتفقوا على جواز الصلح عن القصاص بما قل عن مقدار هذه الدية على اعتبار أن لصاحب القصاص التنازل عنه مجانا بدون مقابل، فله أيضا التنازل عن أي قدر من الدية قل ذلك المقدار أو كثر.
وقد وقع الخلاف بينهم في الصلح على ما زاد عن الدية إذا كانت الزيادة من جنس الدية وانحصر خلافهم في قولين

القول الأول:

جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، كالصلح على ديتين أو ثلاث أو أربع إذا كانت الزيادة من جنس الدية، أو من غير جنسها، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة، ويصح عند الشافعية على قولهم أن موجب العمد هو القود عيناً[٤].

---

(١) شرح حدود ابن عرفه (٦١٣/٢)، التلقين (٢ / ٤٦٦-٤٦٧)
(٢)تكملة المجموع (٢ / ١٨٩)، مغني المحتاج (٤ / ٣)
(٣) المبدع (٢٤١/٨)، مطالب أولي النهي (٥/٦)
(٤) الهداية: المرغيناني (١٩٤/٣)، العناية شرح الهداية: البابرتي (٨ / ٤١٧)، مجمع الضمانات: البغدادي (٣٨٦)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٣٦/٥)، الشرح الكبير: الدردير (٣١٧/٣) ؛ شرح مختصر خليل: الخرشي (٨/٦)، الكافي: ابن قدامه (٢٧٥/٣)، المبدع: ابن مفلح (١٧٣/٤)، روضة الطالبين: النووي (٢٤٢/٩)
مغني المحتاج: الشربيني (٥٠/٤)

القول الثاني:

عدم جواز الصلح على أكثر من الدية إن كانت الزيادة من جنس الدية، واختاره بعض الحنابلة، ورجحه ابن القيم وهو مذهب الشافعية على قولهم أن موجب العمد هو التخيير بين القصاص و الدية[١].

سبب الخلاف:

لقد أدى الخلاف على موجب القتل العمد هل هو القصاص عيناً أم التخيير بين القصاص والدية إلى الاختلاف في كثير من المسائل، ومنها الصلح بما زاد عن الدية، فمن رأى أن موجب العمد هو القود عيناً أجاز الصلح عنه بأكثر من الدية؛ لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد، أما من رأى أن موجب العمد هو التخيير بين القصاص والدية، فالصلح بما زاد على الدية عندهم هو زيادة على الواجب المفروض المقدر فقالوا بعدم جواز هذا الصلح.

أدلة القول الأول: (القائل بجواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية)

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول، وذلك على الوجه التالي

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى: (من غفي له من أخيه شيء اتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [٢]

وجه الدلالة: استدلوا بالآية من وجهين:

الأول: نزلت الآية في الصلح عن دم العمد فدل ذلك على جواز الصلح سواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرة، من جنس الدية أو من خلاف جنسها جالا أو مؤجلاً[٣].

الثاني: أمر الله تعالى الولي بالأتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء، واسم الشيء يتناول القليل والكثير وهذا يدل على جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية[٤].

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم (٢٦٢/٣)، روضة الطالبين: النووي (٢٤٢/٩)، مغني المحتاج: الشربيني (٥٠/٤)، الإنصاف: المرداوي (٦/١٠)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨)

(٣)بدائع الصنائع: الكاساني (٢٥٠/٧)

(٤)بدائع الصنائع: الكساني (٤٩/٦)

ثانيا: السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعه وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل) [١].

وجه الدلالة:

في قول النبي ﷺ (وما صولحوا عليه فهو لهم) دليل على أن أولياء المقتول إذا اشترطوا أن يأخذوا من القاتل مقابل إسقاط القصاص أكثر من الدية المقدرة شرعا فذلك لهم لأن قوله وما صولحوا عليه فهو لهم قد أتي بعد بيانه للدية بقدرها وبنوعها.

قال الشوكاني: (في الحديث جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية) [٢]

ثالثا: الأثر:

قتل هدية بن خشرم وكان شاعر فصيحة من قضاعة شاعرة يسمى زيادة بن زيد بعد أن تهاجيا ثم تقاتلا، فبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لأهل القتيل فأبوا أن يعفوا عنه[٣].

وجه الدلالة:

أنهم زادوا على الدية سبعة أضعاف ولو لم يكن ذلك جائزة لعرضوا الدية المقدرة شرعا فقط ولم يزيدوا عليها.

رابعا: القياس:

قياس الصلح عن القصاص بعقد النكاح حيث إن كلا منهما مبادلة المال بغير المال، وكلا منهما يتقوم بالعقد، ولما كان عقد النكاح يجوز بأي مقدار يتراضيان عليه فكذا الصلح عن جناية العمد يجوز بأي مقدار يتراضيا عليه ولو كان أكثر من الدية أضعاف[٤].

---

(١) أخرجيه بن ماجة في سننه: (كتاب الديات / باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب الديات / باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص وإنها حالة في مال القاتل ٨ / ٧١ رقم ١٥٩١٨)، وصححه الألباني: أنظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١١٠٢ رقم ٦٤٥٥).

(٢) نيل الاوطار: الشوكاني (٥ / ٢٥٩)

(٣) المغني: ابن قدامة (٩ / ٤٧٨)

(٤)العناية: البابرتي (٨ / ٤١٥)

خامسا: المعقول:

واستدلوا به من وجهين:

الأول: الواجب في القتل العمد القصاص، بينما موجب القتل الخطأ الدية، والدية محددة ومقدرة من قبل الشارع، فلا تجوز الزيادة عليها؛ لأن الزيادة تكون ربا فتبطل، ولكن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد فانعدم فيه الربا؛ لأن الربا يختص بمبادلة المال بالمال(١).

الثاني: القصاص حق ثابت لأولياء المقتول يجري فيه الإسقاط مجانا بالعفو، فكذا تعويضا بالصلح لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل؛ فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء؛ لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما(٢).

أدلة القول الثاني: (القائل بعدم جواز الصلح عن القصاص بما زاد على الدية) واستدلوا على مذهبهم بالسنة والمعقول وذلك على الوجه التالي:

أولا: السنة:

عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: (من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)(٣).

وجه الدلالة:

لقد حصر رسول الله في هذا الحديث خيارات المجروح أو أولياء المقتول في ثلاثة أمور: إما القصاص وإما العفو وإما الدية، ثم قال فان اختار الرابعة أي الزيادة على القصاص أو الزيادة على الدية فخذوا على يديه أي لا توافقوه.

فليس له أن يصالح بأكثر من الدية لأن الشرع ما جعل له إلا هذا أو هذا، فإما أن يقتص وإما أن يعفو وإما الدية(٤).

---

(١)بدائع الصنائع: الكاساني (٧ / ٢٥٠)، العناية: البابرتي (٤١٥/٨)، حاشية ابن عابدين: (٨ / ٢٣٧)، المغني: ابن قدامه (٤٧٨/٩)

(٢) اللباب شرح الكتاب: الغنيمي (١٤٩/٣)، الهداية: المرغيناني (١٦٧/٤)، تبيين الحقائق: الزيلعي (١١٣/٦)

(٣)أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الديات / باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٥٧٦/٢ رقم ٤٤٩٦)، أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب الديات / باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢ / ٨٧٦ رقم ٢٦٢٣)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ١٨٩)، حديث رقم ٤٩٤)، أخرجه أحمد في مسنده (٢٦ / ٢٩٧، حديث رقم ١٦٣٧٥)، وضعفه الشخي الألباني: انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٧٨٤/١ رقم ٥٤٣٣)

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين (١٤ / ٢٥١)

المعقول:

إذا كان الواجب في القتل العمد التخيير بين القصاص أو الدية فان الصلح على أكثر من الدية زيادة على الواجب، فلو تصالح الولي والجاني عن القود على أكثر من الدية كالصلح على مائتي بعير لغا هذا الصلح إن أوجبنا التخيير بين القصاص والدية لا أحدهما بعينه(١).

الترجيح:

بعد عرض المسألة بادلتها وأقوال العلماء فيها يترجح لدي فيها القول الأول وذلك للأسباب الآتية:

١. أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة هو حديث ضعيف لا يقوى أمام أدلة الجمهور من الاستدلال الصريح بالآية الكريمة والسنة النبوية بقول النبي ﷺ (وما صولحوا عليه فهو لهم)، وان افترضنا صحته فلا يسلم لهم وجه استدلالهم به حيث جاء في بيان قوله (إن أراد الرابعة فخذوا على يديه) أي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية فله أي للمعتدي (عذاب أليم) (٢).

٢. من حيث النظر الفقهي المجرد يترجح قول الجمهور، وأما من حيث النظر إلى الواقع فان القول الثاني له وجاهته من حيث إنه إذا فتح المجال أمام الأولياء للصلح عن القصاص بما زاد عن الدية فربما أدي ذلك إلى متاجرة الكثير من الناس بدماء ذويهم وإرهاق الجاني بطلب ما يعجز عن إتباعه وتسديده مما يزيد عن الدية التي قدرها الشارع الحكيم.

٣. على أن الأخذ بالمذهب الأول يجب أن يكون وفق ضوابط يضعها الإمام حيث الأخذ به على وجه الإطلاق يفتح الباب حتما لإضافة البعد العصبي القبلي في عدم المساواة بين الناس من حيث إن زيداً المقتول له من المكانة والوجاهة ما يجعلنا نطلب له أكثر من دية، بينما القتيل أهون من أن يطلب له أكثر من دية، ولا شك أن هذا ما استبعده الشارع تماما في تشريعه للقصاص، أو تجويزه للصلح بما يزيد عن الدية.والله تعالى أعلم

---

(١)مغني المحتاج: الشربيني (٥٠/٤)، روضة الطالبين: النووي (٢٤٢/٩)، حاشية عميرة: (١٢٨/٤)

(٢) عون المعبود شرح سنين أبي داود: العظيم آبادي (١٣٥/١٢)

المطلب الثاني: هل يتحقق المقصد الشرعي من الصلح عن القصاص بأكثر من الدية.

إن المبالغات في الأموال يُعتبر صلحًا عن الدم ، أي عوض مبذول مقابل عفو الورثة أو بعضهم عن استيفاء القصاص.

وقد قررت هيئة كبار العلماء بالأكثرية برقم (٢٠٤) في ١٤٢٢/٥/١٠ هـ وفيه:"إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل [١]"

وعلى هذا يتقرر جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية ما دام يحقق المقاصد التي من أجلها شُرع العفو ، وشُرعت الدية ، ومنها:

١- تخفيف مصاب أولياء المجني عليه، وتعويضهم عن فقد عائلهم، فمهما بولغ في العوض المطلوب فإنه لن يُنسي القتيل.

٢- علاج استيفاء القصاص، والإبقاء على النفس وإحيائها: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).

٣- جلب المحبة والتآلف فالقتل يقطع أواصر المحبة خاصة بين الأقارب والمعارف ، أما العفو عن دية أو غيرها فيجلب المودة ويحفظ الجميل ، بيد أن المغالاة في الصلح على أكثر من الدية يثقل كاهل القاتل وأهله ، فيوغر الصدور ، ويوجب البغض خاصة بين الأقارب.

٤- تعزيز مكارم الأخلاق ككرم النفس ورباطة الجأش وسماحة الطبع، بينما المغالاة الفاحشة في الصلح على أكثر من الدية تعرض أهل القاتل للمهانة ، والشحاذة ، مما يتنافى وكرم الأخلاق أن يُلجئوا القاتل وأهله لذلك ، حتى أن بعضهم يرضى بالقصاص على أن يتسبب في إذلال أهله لتوفير المبلغ ، والله تعالى يقول: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ). المطالبة بالمعروف والأداء بإحسان ، فهل من المعروف طلب عشرات الملايين في وقت قصير لا يفي؟ ، وهل من المعروف طلب مبالغ كبيرة يعجز عنها القاتل وأولياؤه؟.

٥- التعاون على البر والتقوى ، خاصة فيمن قتل وصلح حاله ، ولم يكن ممن عرف بالاستهتار بأرواح البشر ، أو من أهل الشر وأصحاب السوابق ، ففضيلة العفو لا

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٠٤)١٤٢٢/٥/١٠هـ.

يكافئها إلا كرم الله ، ورفعة المعفي ، وهو ينافي المغالاة بأموال الصلح عن القصاص.

٦- تخفيف عظيم وأجر من الله (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) ، والمغالاة الفاحشة تنافي التخفيف والرحمة.

٧- منع الجريمة فهي لا تقع إلا بعد مفاوضات وصلح وإزالة كل ما يدعو للجريمة ، لكن الغلو الفاحش في طلب المال قد يوغر إيغارا ينتهي بجريمة أخرى خاصة إن صاحبها إذلال للقاتل وذويه [١].

المبحث الثالث: الواقع المجتمعي السعودي في الصلح على دية القتل و مفاسدها، وموقف الفقهاء المعاصرين منها.

المطلب الأول/ واقع المجتمع السعودي في الصلح على دية القتل :

من الملاحظ من خلال التقصي و الدراسة نجد أن دفع دية القتل في المجتمع السعودي تخضع لأفكار متباينة، فلا ننكر من أن هناك من يعفوا لوجه الله تعالى، ولايبتغي من وراء صلحه عن الدم إلا الجزاء الأخروي تبعاً لقوله تعالى {وأن تعفوا فهو خير لكم}، و هناك شريحة تطلب في صلحها عن الدم ما هو المقدر شرعاً و لا يفوق في قدره المعقول، و هناك ثلة ليست بالقليلة، تبالغ و تتاجر في عتق الرقاب بأرقام لا يقبلها العقل، مستغلين في ذلك الرغبة في انقاذ نفس من حد السيف. ذكر الدكتور: منصور الثبيتي في مقال له[٢] "من المؤسف حقاً انتشار ظاهرة افتداء قَتَلة العمد بملايين الريالات في أوساط المدن والقرى على السواء، والتي أخذت تستفحل، وبخاصة في المنطقة الجنوبية من المملكة العربية السعودية، وبالذات في منطقة عسير، و يسمّونها المغارم (حق المغرم) [٣]، يتسلّطون بها على رقاب الناس، فيحمّلونهم ما لا يطيقون، ويكلّفونهم ما لا يحتملون، لأنه عندهم من باب السّلوم القبلية التي لو فرّ أحد من تحمّلها لنبذته القبيلة، مع أنّ العاقلة في شرع الله لا تحمل العمد، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه، مما تعطّلت به أحكام الشريعة في القصاص أو ما دونه وفي العَقْل، وجرّأ المتهوّرين الجبناء على رقاب الناس، وشجّع المجرمين وفتح لهم الأبواب، ومهّد الطرق بالاعتداء على المسلمين. وهذه الظاهرة العجيبة المخجلة يزعم مروجوها وزبانيتها وسماسرتها

(١)عقوبة الدية ومقاصد الشريعة منها ، أ. د. صالح اليوسف

(٢)موقع استشارات قانونية

(٣)انظر «مغارم القبائل» لمحمد آل دليم (ص / ٢ وما بعدها).

أنّ هدفهم الصلح والإصلاح، في الوقت الذي يشهد ويقول واقعهم ومكاسبهم ورشاواهم واختلاساتهم أنها عكس ذلك تماماً، بل إنّ آثارها السيئة المدمّرة لَشاهد صريح على خبث نوايا المنتفعين منها، والمروّجين لها، والمتباكين عليها، فما الذي يردع القتلة غير القصاص، إذا عرفوا أنّ السماسرة سيجمعون القبائل بالمئات والآلاف، فيفتدون المجرم بالملايين والرشاشات والخناجر والسيارات الفارهة والبشوت والأراضي، وبكل ما في وسعهم القيام به على حساب غيرهم! طبعاً حتى إذا أقاموا المغرم اقتات هؤلاء السماسرة بواسطته من جيوب أبناء القبائل المساكين مابين الواسطة ورشاوى الشهادة وأتعاب الصلح والسعي لأهل القاتل بالضغط على أولياء الدم، وهلمّ جرّا !!"

ومما يدل على تسبب هذه المغارم في ارتفاع نسبة جريمة القتل العمد أنّ جرائم القتل العمد بلغت على مستوى المملكة في سنة فقط ثلاثمائة وثمان وأربعين جريمة قتل عمد، سجّلت منها على مستوى المناطق أكبر نسبة (تسع وسبعين) جريمة قتل في منطقة عسير وَحْدَها، وهي المنطقة التي تنتشر فيها هذه الظاهرة بصورة أكثر من غيرها من المناطق، كما وردت بذلك إحصائية لوزارة العدل السعودية لعام ١٤١٩هـ. أمّا في الوقت الماضي، فيذكر كبار السنّ أنه في عهدهم القريب، وفي الوقت الذي لم تكن فيه هذه المغارم الكاذبة، كانوا يعدّون جرائم قتل العمد على أصابع اليد الواحدة على مدى المائة أو المائتي سنة، بل وأكثر من ذلك، ولقد بلغت هذه المغارم المخالفة ما يزيد على خمسة وثمانين مليوناً من الريالات في منطقة واحدة، في مدة لا تزيد عن الست سنوات تقريباً، فمَن الأولى بها، أما كان الأولى أن تصرف على رعاية الفقراء والمحتاجين والأرامل! وما أكثرهم في أوساطنا اليوم !؟ أما كان الأولى بدلاً من أن يُفتدى بها أناس باطن الأرض خير لهم من ظاهرها، بل وصلاح البلاد والعباد وأمنهم في قصاصهم ليرتدع غيرهم بهم ؟ أما كان الأولى أن تُجمع لمساعدة المحتاجين، أو لشق الطرق وتوفير الخدمات الضرورية للقرى والهجر، وإقامة المشاريع الاستثمارية لصرفها على المحتاجين، لسد جوعة الجائعين، وتنفيس كرب المكروبين، ونصرة المظلومين المضطهدين في كل مكان، بدلاً من افتداء من يتتبعون محارم المسلمين وعوراتهم، ويستبيحون دماءهم على ذرّة من تراب أو على خلاف يسير، لا يحتمل إزهاق نفس بسببه، لكنه الأشَر والبطَر!!؟ ونحن نعلم أنّ أوضاعنا الاقتصادية لا تحتمل دفع هذه الملايين وتحمّلها، وأوضاع الاقتصاد على مستوى العالم متردّية، مما تندفع معه القبيلة إلى صورة مخجلة حينما تنصب خيامها على الطرقات العامة للشّحاذة باسم المغارم ، بعد استنفاد قوت أبناء القبيلة باسم المغارم، والتي يثور بعد جمعها خلافات على ما

جمع وزاد عن حاجتهم، مَن الأحق به ؟ بينما لو قُتل القاتل لخمدت نار الفتنة والثأر والحقد وارتاحت النفوس، لأنها نالت حقها الطبيعي والشرعي الذي هو علاج لكل داء. وعلى هذا فإنّ لجان الإصلاح للسعي في طلب العفو يجب أن لا تتدخل في النواحي المالية، وأن لا تقرّ المبالغات فيها، ولكن إذا كان أهل الجاني لديهم قدرة واستعداد على دفع عوض معقول، فإنه يطرح ضمن العرض، وتكون مسؤوليته وجمعه على أصحاب القضية، لأنّ ذلك يحرج لجنة الإصلاح ويثقل كاهلها، ويشغلها عن أداء رسالتها. ومما يلاحظ أنّ هناك قضايا قد ترى بعض لجان الإصلاح أنّ من المصلحة عدم السعي للعفو فيها، وهي ما قد ينتج عنها أخطر منها وأكبر، وذلك من باب دفع أعظم الضررين، فإنّ هنالك في بعض القبائل فتناً كبرى، قد تنشب لو عُفِي عن القاتل، ولا تنطفئ إلا بالقصاص، فالأولى البعد عنها [1].

وهناك مفاسد عديدة على هذه المغالاة في الصلح عن الدماء ، من أبرزها:

١- إظهار صورة سلبية في المجتمع ، جشعة نهمة ، وتشويهه أمام المجتمعات الأخرى.

٢- تغييب المقاصد الشرعية من العفو والدية ، أو بعضها.

٣- إرهاق كاهل من لا ذنب له ، وهم ذووا القاتل ، والتضييق عليهم.

٤- إشاعة نمط قد يؤدي للمتاجرة بالدماء فقد يجمع ذووا القاتل أكثر من المال المطلوب ، مع أن توصيات الأمر السامي رقم ٩٨٦٩-م ب في ١٥-١٢-١٤٢٩هـ تقضي بمنع جمع التبرعات العشوائية ونصب الخيام ، وضرورة تنسيق ذلك مع وزارة الداخلية وإمارة المنطقة ، وفتح حساب مشترك يُغلق تلقائيًّا بعد استيفاء المبلغ المطلوب، منعًا للمتاجرة والتكسب بالدماء والرقاب ، لكننا نجد في وسائل التواصل الاجتماعي وعبر أشرطة بعض القنوات هذه الصور للجمع العشوائي وبحسابات بعضها ليست رسمية مما يُفاقم الاتجار بها.

٥- ظهور وانتشار سماسرة الصلح (وسطاء الصلح) ، الذين يفرضون نسبة لهم من ثمن الصفقة ، فتكون باب تربّح.

٦- إذكاء الفتنة ونشر الكراهية ، وإثارة النعرات الجاهلية.

٧- إحداث قطيعة بين بعض أولياء الدم خاصة إذا صالح بعضهم على أكثر من الدية دون رضى الآخرين ، وبعد سقوط حقهم في القصاص ، يرفض تسليمهم نصيبهم من

(١)انظر « نبذة تعريفية عن لجنة السعي في العفو وإصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة» (ص/٣،٤). (غير منشورة)

مال الصلح ، ويكتفي بنصيبهم من الدية الشرعية ، فيقود لمشاكل وخيمة. فإذا كانت تلكم مفاسد بيّنة لظاهرة المغالاة في الصلح عن القصاص ، فلماذا انتشرت وصرنا نسمع بالمبالغ الكبيرة جدًّا لحصول فضيلة العفو؟ نجد من أسباب ذلك:

١- رغبة أهل المجني عليه في تعجيز أهل القاتل ، وبالتالي استيفاء القصاص ، وهذا مخالف للمقاصد الشرعية التي شرع لأجلها العفو.

٢- الطمع في مبالغ كبيرة أكبر من الدية الشرعية ، خاصة بعد المزايين التي أصبحت النوق والإبل يباع الواحد منها بالملايين.

٣- متاجرة الوسطاء وبعض أولياء القاتل.

٤- بعض مجالس الإصلاح القبلي، فإن العديد من القبائل اتفقت أن تقضي عرفيا بين طرفي الجناية ولو قُضي بينهما في المحاكم الشرعية ، وهو ما يسمى بجبر الخواطر وامتداد لعادات المثار والجيرة ونحوها ، يهدفون إلى ضمانة عدم الأخذ بالثأر بعد الحكم ، وإزالة ما علق بالنفوس من شحناء ، وقطع الألسن عن الاستهزاء بالإعاقة اللاحقة بالمجني عليه – إن بقي على قيد الحياة – وبموجب ذلك يتنازل المجني عليه عن حقه في الشرطة أو المحكمة " فهم لا يعتبرون حكم القضاء مرضيا لنفوسهم ولا منصفا لحقوقهم التي يرون أنها حق مشروع لهم، بل إنهم يستعيبون القبول بحكم القضاء ويرون أن من قبِل به قد أهان نفسه ولم يستوف حقه، بل يُعيّر أنه قبِل في دمه بحكم القاضي". وبعد المشاورات يحددون مشايخ القبايل " العارفين بالسلوم والقوانين القبلية ، فيحضر الجميع المجلس ويكون أهل الجاني والوسيط في موقع ذل ، وقوف تحت الشمس، وربط للأعناق وحبو على الأرض ، وعقل للأرجل، وغيرها من صور التذلل الذي لا يجوز إلا لله !!" وتعزز الأنفة والكبر لدى ذوي المجني عليه ، ثم يتحاكمون عند (مقطع حق) وأثناء ذلك يحلّفون أهل الجاني أنهم ما علموا ولا رضوا به وغيره " يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم والمشاورات الخاصة بينهم، فينظرون في القضية... ثم يحكمون بأحكام وأيمان ومبالغ مالية، وفق عاداتهم، وما فيها من تقديرات، وأحكام قبَليّة سابقة ". " وبعد الحكم وفض النزاع، فإن من لوازم هذا الحكم القبَليّ، أن يتحاشى الجاني خصمه !! فلا يجلس الجاني في مجلس فيه خصمه، ولا يدخل سوقا هو فيه !! تحاشيا للفتنة بزعمهم !! وهذا في حقيقته زرع للفرقة والفتنة والتنافر الذي نهتنا عنها شرائع الإسلام العظيمة."

وقد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله في التفريق بين الحكم القبلي والصلح الشرعي: " أما تحكيم القوانين والأعراف القبلية فهذا منكر لا يجوز، والواجب تحكيم شرع الله،

كما قال سبحانه: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "(١)، أما الصلح فلا بأس به من غير إلزام... فإذا أصلح شيخ القبيلة، أو أحد أفراد القبيلة وأعيانها بين متخاصمين صلحا لا يخالف شرع الله، بأن أشاروا على هذا بأن يسقط بعض حقه، وهذا بأن يتسامح عن بعض حقه، وهذا بأن يعفو... فلا بأس بهذا.

أما أن يلزموهم بقوانين ترجع إلى أسلافهم وآبائهم فهذا لا يجوز، أما الصلح بالتراضي على أن هذا يسمح عن بعض حقه، أو يسمح عن سب أخيه، أو ما أشبه ذلك... فهذا لا بأس به، لقول الله تعالى: " والصلح خير "(٢)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراما "(٣)

وكون مجالس الصلح القبلية أحد أسباب المغالاة والفحش في الصلح عن القصاص أنهم يربطون بين العفو في الرقاب وبين العادات والأحكام القبليّة ، فيمارسون الضغوط الاجتماعية على أهل المجني عليه، " ثم تطبيق العادات والأحكام القبَليّة، بعد عفو أهل القتيل عن القاتل، من إقبال بالناس، وإنهاء الجيرة، وطلب القبيل، وتغريم قبيلة القاتل بالفدية، وإقامة المغارم لذلك"(٤).

المطلب الثاني / موقف الفقهاء المعاصرين من المبالغة في الصلح في دية القتل العمد:

قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – (استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكنّ هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر، كان ظلماً من العافي، إمّا لنفسه وإما لغيره، فلا يُشرع) (٥)

قال ابن تيمية: (إنّ التصالح على أكثر من مقدار الدية الشرعية، درءاً للقصاص أمر شرعي، ولا يجوز إبطاله، وقصْر الناس على دفع الدية المقرّرة) (٦)

نعم قول ابن تيمية منطقي بعيداً عن المبالغة في ضرب أرقام الدية بما يفوق العقول.

---

(١)النساء ٦٥

(٢)النساء ١٢٨

(٣)رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وهو حديث صحيح، انظر مجموع فتاوى ابن باز(٤: ٢٩).

(٤)انظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء لناصر بن عايض الدريس.

(٥)انظر:الإنصاف (١٠/٣).

(٦)مجموع الفتاوي (١١ /٢٨٧).

قال الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ في فتاويه[١]"الذين يسعون في بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الإضرار و الفساد، مضعف معنوية الأمن، هذا لا ينبغي،أو ولي القصاص ما رضي، فإنه يوجد شيئ يقع كالمقهور أن يرضى و إلا فهو ما رضي "

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – إنّ في قوله تعالى: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) إشارة إلى أنّ العفو لا يُمدح إلا إذا كان من الإحسان، وذلك بأن يقع موقعه ويكون إصلاحاً، فأمّا العفو الذي تزداد به جريمة المعتدي، فليس بمحمود، ولا بمأجور عليه) [٢]، وقد قيّد ذلك سماحة الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله – بقوله: (لا بأس بالسعي في الصلح لإسقاط القصاص، فإنّ لك أجراً متى سعيت بينهم، مادام لم تكن له عادة، ولم يكن له أي شيءٍ، إنما حصل ما حصل ...)[٣]، وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة رقم ٩٥٩٦ تتضمن جواز الشفاعة في طلب العفو عن القصاص [٤].

و أجد نتيجة حتمية أصل إليها بعد الوقوف على جوانب هذه القضية بأنه ينبغي التأني والتأمل في الصلح على أكثر من الدية، وليُنظر هل فيه مصلحة، أو أنه مجرد عواطف وانفعالات للإبقاء على نفس الجاني ؟، فإن كان عضواً صالحاً في مجتمعه ولم يُعهد عليه سوء فلا بأس بالسعي في بذل المزيد. أمّا إن كان من أرباب السوابق، والإفساد في الأرض كما هو حال كثير من القَتَلة، فلا ينبغي التدخل في الإصلاح مقابل الأموال الطائلة التي لو صُرفت على الفقراءِ لأغنت كثيراً منهم، وقد يكون في قتل هذا الجاني قصاصاً صلاحٌ للمجتمع بأسره. فليتنبه أصحاب الجاه والمال لهذه المسألة، كي تكون مساعيهم في سبيل الخير والإصلاح صحيحة و مفيدة و مثمرة.

---

(١)٢٨٨/١١

(٢)انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص / ٢٢٧)

(٣)انظر فتاوي ابن حميد (ص/٢٥٩)

(٤)انظر:فتاوي اللجنة (٢١٣/٢١).

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني على إتمام هذا البحث و الذي توصلت فيه إلى عدة نتائج:

١- جواز الصلح على أكثر من الدية شرعاً.

٢- ضرورة الوقوف على المصلحة المرجوة من السعي لإنقاذ النفس في القتل العمد.

٣- حث المحاكم على المسارعة في الفصل والبت في قضايا القتل المعروضة للقضاء وعدم تأخر بعضها مدداً تصل إلى ما يزيد على خمس سنوات دون إنهاء.

٤- إعادة دراسة مقدار قيمة الدية الحالية ومدى تناسبها مع القيمة الحقيقية لما هو متقرر شرعاً.

٥- حث المحاكم على عدم التصديق على وثائق الصلح أو إدراجها في صك الحكم الشرعي إذ كانت تتضمن شروطاً تعجيزية مجحفة بحق أحد الطرفين مثل اشتراط أصحاب الدم طرد الجاني من السكن في بلده أو في داره ونحوها من الشروط التعجيزية المخالفة للشرع حيث إن إقرار مثل هذه الشروط ينتج عنه نزاع في المستقبل بين أولياء الجاني وأولياء المجني عليه، وإيضاح أن مثل هذه الشروط ليست من حق أولياء القتيل وإنما هي من حق ولي الأمر إذا رأى ذلك، وينحصر حقهم فقط بأخذ ما اتفقوا عليه من مال لقاء التنازل عن القصاص وعلى أن تكون قيمة التنازل غير مبالغ فيها ولا تتعدى الحد الأعلى للديات الذي رآه ولي الأمر، كما يجب ألا يتضمن الصك الشرعي عبارات توحي أن ولي القتيل قد أعفى القاتل عن حقه في القصاص لوجه الله إذا كان قد تنازل عن القصاص لقاء مبلغ مالي.

٦- وضع لجان لمراجعة الأنظمة والأوامر السامية التي يتم العمل بها حالياً والتي مر عليها زمن طويل ودراسة ملائمتها وتطبيقها في الوقت الحاضر ومن ذلك ما يطلق عليه بالإرادة الملكية في حق القاتل العامد والقاتل المخطئ، ومقدار الدية ونحوها من قرارات مجلس القضاء الأعلى والأوامر السامية الأخرى المتعلقة بمرفق القضاء.

أما حلول هذه المشكلة ، فإن العقلاء يجمعون على أن إحياء فضيلة العفو ، وتذكير الناس بذلك ، وبالنصوص الحاثة عليه بكل وسيلة تحقق الانتشار والقبول ، سيعود بأثر إيجابي كبير. كذلك بذل الجاه والشفاعات للعفو ابتغاء وجه الله أو الرضا بالدية الشرعية ، أو الصلح على مال غير مبالغ فيه مبالغة فاحشة. وتفعيل دور لجان العفو وإصلاح ذات البين في المناطق جميعها. وتدخل ولي الأمر في وضع سقف أعلى لا

يتجاوز في تلك المصالحات ، وهذا من تصرفات الراعي حيث يقع الضرر فيصح لـــه التدخل ، كما صح ذلك في التسعير عند الغلاء الفاحش ، وتحديد المهور عنـــد الزيـــادة الفاحشة ، وهو إعمال للقاعدة الكبيرة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ثم تفعيل المؤسسات الرسمية في استيفاء المبالغ ، وقطع الطريق على محاولات الاتجـــار بهـــا ، وجعل للمحاكم الحق في عدم تصديق وثيقة الصلح المتضمنة شـــروطًا مبـــالغ فيهـــا أو يصحبها إذلال ومهانة لأهل القاتل.

فهرس المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الحنفي مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)تاريخ النشر:١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني – إشراف: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٣. الاستذكار لابن عبد البر:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة:الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري – دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع –الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦. اضطرابات النوم للدكتور سراج عمر ولي، الطبعه الأولى.

٧. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر:١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ط. طيبة ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، المحقق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، الناشر: دار طيبة – الرياض ، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم – الناشر: دار الكتاب الإسلامي –الطبعة: الثانية.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
١٣. البدر المنير في تخريج أحاديث للأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن – المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
١٤. البناية شرح الهداية:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة ، الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي أحمد بن محمد المالكي،المحقق: محمد شاهين الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦. البيان في مذهب الشافعي، المؤلف: يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي؛ المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، المكتبة الأميرية
٢٠. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،الطبعة:الثانية، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م.
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:

١٠٣١هـ)الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٢. التعريفات ،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)،المحقق: خليل محيي الدين الميس،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٥. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

٢٦. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، للجمل - دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، للبجيرمي - مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٨. حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي - دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢٩. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن - دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٠. رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف:ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر:دار الفكر-بيروت،الطبعة:الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣١. حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج – دار الفكر للطباعة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. حاشية المغربي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش:المؤلف: أحمد الدرير – محمد عرفة الدسوقي – محمد عليش .الناشر: عيسى البابي الحلبي
٣٤.حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على ابن القاسم، دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .
٣٥.حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
٣٦.حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – دار إحياء الكتب العربية،السيد البكري الدمياطي
٣٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبو عبدالله – تحقيق:هنداوي – ط:المكتبة العصرية.
٣٨. الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله – عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية سنة النشر: ١٤١١ – ١٩٩٠
٣٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي – المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م
٤٠. الذخيرة، للقرافي – لمحقق: محمد حجي، وسعيد عراب، ومحمود بو خبزة – دار الغرب الإسلامي– بيروت –الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٤١. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين – دار الفكر– بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان –الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١
٤٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني – دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية –الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٤٤. سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي –الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي –.
٤٥. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –.
٤٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –.
٤٧. السنن الكبرى، للبيهقي – المحقق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات –الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٤٨. عقوبة الدية و مقاصد الشريعة منها: صالح اليوسف، مكتبة: الدار، ١٤١٥ هـ.
٤٩. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر.
٥٠. عون المعبود على شرح سنن أبي داود (ط. دار ابن حزم ،المؤلف: شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن ،المحقق: أبو عبد الله النعماني الأثري ، الناشر: دار ابن حزم ، سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥
٥١. الشرح الصغير للدردير:أحمد بن محمد العدوي، تحقيق:مصطفى كمال، دار الفكر
٥٢. الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: العثيمين، محمد بن صالح، المحقق: عمر بن سليمان الحفيان،الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠
٥٤. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٥٦. شرح منتهى الإيرادات " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٥٧. الصحاح في اللغة ،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٥٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) –الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت –.
٦٠. صحيح الجامع الصغير و زيادته ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: المكتب الإسلامي
٦١. فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، المؤلف: عبد الله بن حميد، المحقق: عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم.
٦٢. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٦٣. فتاوي الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ، دار المؤيد للنشر.
٦٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،الناشر: دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض ، سنة النشر: ١٤٢٤
٦٥. فتح الباري، لابن حجر– دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩–رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي –قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر
٦٧. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى
٦٨. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر.
٦٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٧٠. الفروع، لابن مفلح – المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٧١. القاموس المحيط (ط. الرسالة) المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين؛ المحقق: محمد نعيم العرقسوسي؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ سنة النشر: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥؛
٧٢. القوانين القبلية في جنايات الدماء لناصر بن عايض الدريس، مكتبة النور.
٧٣. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الفكر.
٧٤. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧٥. مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٧٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي.
٧٧. مغني المحتاج
٧٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٧٩. المستوعب، المؤلف: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،الناشر: مكتبة الأسدي، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣
٨٠. المستدرك على الصحيحين المؤلف:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة:الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٨١. المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية
٨٢. منحة الخالق لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ
٨٣. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٨٤. المجموع شرح المهذب، للنووي - دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) -.
٨٥. المصنف، لابن أبي شيبة - المحقق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٨٦. مطالب أولى النهى
٨٧. مغني المحتاج إلى تصحيح ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٨. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٨٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

٩١. النافع الكبير مع الجامع الصغير للكنوي، ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية

٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٩٣. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٩٤. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٩٥. مجالس شهر رمضان (ط. الثريا المؤلف :العثيمين، محمد بن صالح، الناشر: دار الثريا للنشر سنة النشر: ١٤٢٤

٩٦. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،**الناشر:** مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٩٧.مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز _ رحمه الله -المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد .

٩٨.معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .

٩٩.الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠١. مغارم القبائل محمد آل دليم، مكتبة الحكمة.
١٠٢. موقع استشارات قانونية.
١٠٣. لسان العرب، المؤلف:ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت.
١٠٤. اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية – بيروت